منه ان من صلى صلوتنا هذه ونسك نسكنا فقد اصاب سنتنا ومن
نسك قبل صلوتنا فذلك ذبح لنفسه قال ويستحب عند الذبح خمسة اشياء
التسمية والصلوة على النبي عليه السلام واستقبال القبلة بالذبيحة
والتكبير والدعاء بالقبول اقول هذا لغاية ظهوره غني عن البيان
فلم نشرحه ولم نطول الكلام فيه حتى لا يكون كالعبث قال ولا يأكل
من الاضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع اقول
والاضحية ان كانت منذورة لا يجوز للناذر اكل شيء منها وكذا اكل
مهدي لما ذكر في الحج ولو اكل شيئا منها غرم قيمة اللحم وان كانت
متطوعا بها يستحب اكل شيء منها كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير والاصح انه يجب التصدق بشيء منها ولا يجوز اكل كلها
وهي سواء كانت منذورة او متطوعا بها لا يجوز بيع شيء منها لحديث
عرض الله عز ولابد من النية عند الذبح في المعينة دون غيرها للخبر

للخبر قال فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة اقول والعقيقة
في اللغة اسم للشعر الذي يولد المولود وهو عليه ثم يسمى بها الذبيحة
التي تذبح عن المولود وعند حلق رأسه وهو يوم سابعه مستحبة
لان النبي عليه السلام امر بها في الحسن والحسين ويذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة ولو ذبح عن الغلام شاة جاز لانه كذلك فعل
النبي عليه السلام في الحسن والحسين رضي الله عنهما ويستحب ان يتصدق
بها مطبوخا غير مكسور العظام ما امكن تفاؤلا بسلامة آلات الولد
ويستحب ان يسمى المولود في اليوم السابع وليكن التسمية
باسم حسن ويؤذن في اذن الصبي حين يولد لما روي انه عليه السلام